

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

23 - كتاب الفرائض

الدرس العاشر: من كتاب الفرائض من صحيح الإمام مسلم

23 - كتاب الفرائض

4 - باب من ترك مالا فلورثته

14 - (1619) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الزُّهَوِيُّ، عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ، ج وَحَدَّثَنِي حَرَمَةُ بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ

أَبْنُ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُوتَى بِالرَّجُلِ الْهَيْتِ عَلَيْهِ الدِّينُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لَدِينَهُ مِنْ قَضَاءٍ؟» فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً، صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَلَهَا فَتْحُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْفَتْوحَ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تَوَفَّى وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَى قَضَائِهِ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لَوْرَثَتِهِ»

(1619) - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْهَلَكِ بْنُ شَعِيبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ وَحْدَتِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنُ شَهَابٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نَهِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، كُلُّهُمْ عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثُ

15 - (1619) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ، فَأَيْكُمْ مَا تَرَكَ دِينًا، أَوْ ضِيَاعًا فَأَنَا مُوَلَّاهُ، وَأَيْكُمْ تَرَكَ مَالًا، فَأَلَى الْعَصْبَةِ مَنْ كَانَ»

16 - (1619) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مَنِبِهِ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَيْكُمْ مَا تَرَكَ دِينًا، أَوْ ضَيْعَةً، فَادْعُونِي فَأَنَا وَلِيهِ، وَأَيْكُمْ مَا تَرَكَ مَالًا، فَلْيُوتِرْ بِمَالِهِ عَصْبَتُهُ مَنْ كَانَ»

17 - (1619) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِلْوَرَثَةِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِإِنِّي»

(1619) - وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ: «وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا وَلِيَّتُهُ»

ليلة الخويس 20 محرم 1444 هجرية

مسجد إبراهيم ____ شحوح ____ سيئون